استزاده ايضا لما ذكرناه ه وقوله ووجب رد المثل ولو صورة اي ومقتضى القرض رد المثل
حقيقة ان كان مثليا وصورة ان كان متقوما وهو احسن من قول الحاوي وجب رد المثل من
لانه لا تصرح فيه بذكر القسمين معا ه وقوله واداء كمسلم فيه حلا صفة وزمانا ومكانا فيجعله في
غيبة قيمة ذي مونة ببلد القرض يوم طلبه اي اداء القرض كاداء المسلم فيه عند حلوله وحكمهما
واحد فيما ذكر اما في الصفة فلا يجوز ان يعطيه الردي عن الجيد ويجوز كذلك واما في الزمان
فللمقرض والمسلم عند الحلول المطالبة بهما في كل حال وعليهما قبولهما في كل حال سوا كان زمن
نهب او غيره واما في المكان فان كان لنقلهما مونة لم تجب المطالبة بهما في غير البلد لكن له المطالبة
في القرض بقيمته ببلد القرض يوم المطالبة ولا يطالب المسلم اليه بذلك والفرق ان القرض يجوز
الاعتياض عنه بخلاف المسلم فيه واطلق في الحاوي وكذا في العزيز والروضة استوا اداهما
في الصفة والزمان والمكان ولا يخفى ان استواهما زمانا مختص فيما اذا حل دين المسلم والا لانهما
قبل حلوله متباينان فهذا يستحق المطالبة وهذا لا يستحق وكذلك لا يجب قبول المسلم فيه قبل الحلول
ثم غرض والقرض يجب قبوله على كل حال فوجب حمل ذلك على ما ذكرناه ه وقوله وفسد بشرط جر
نفع مقرض كان يرهنه بدين اخر او يرده ببلد اخر او بعد شهر زمن نهب او فيه خوف وهو ملي وكذا رد اكثر او
اجود فان عكس او شرط اجلا او ان يقرضه ثانيا ولا غرض صح وفسد الشرط ه اي ويفسد القرض
اذا اشترط فيه شرط يجر منفعة الى المقرض لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا
وهو محمول على ما اذا شرط فيه لانه يجوز ان يرده بزيادة فاذا اقرضه مائة مثلا وشرط عليه ان
يرهنه بمائة اخرى او شرط ان يرد اليه في بلد اخر ليربح حمل الطريق وخطره او بعد شهر وكان
له في ذلك غرض بان كان زمن نهب ونحوه فان القرض يفسد بذلك وقيد الرافعي والنووي في
الروضة فساد العقد بالقرض في النهب بما اذا كان المستقرض مليا وقد اهمل هذا القيد في
الحاوي ولا بد منه وكذلك اذا شرط رد اكثر مما اقرضه او اجود منه فسد القرض فان عكس بان شرط
رد اقل مما اقرض او اردى منه او شرط اجلا ولا غرض او ان يقرضه قرضا ثانيا ولا غرض صح القرض
وفسد الشرط فقط لان النهي وقع عن شرط نفع المقرض وهاهنا قصد نفع المقترض والعقد عقد
ارفاق فنفع ولغا الشرط لانه وعد لا يلزم والغرض المانع في شرط الاقراض الثاني ان يكون زمن
نهب ونحوه فلا يصح ذلك ه وقوله وجاز نفع بلا شرط وشرط رهن وكفيل واقرار عند حاكم ه اي
ويجوز للمستقرض ان يودي اكثر واجود ويفعل كلما ينفع المقرض اذا كان من غير شرط لقوله صلى
الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضا ولانه صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا وادى عنه بعيرين ويجوز
شرط الرهن والكفيل والاقرار عند الحاكم لان ذلك توثقة لا زيادة نفع للمقترض فان قيل اي
فايدة في اشتراط الرهن في القرض فان لشرطه في البيع فايدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع
وهنا له الفسخ دون شرط الرهن لا قبله الجبا والمرجوع يمنعانه من الرجوع في القرض بغير سبب
فاذا امتنع من الوفا بالرهن كان معذورا في الرجوع بغير ملوم وصون الغرض غرض مقصود ه
وقوله باب صحة رهن بايجاب وقبول او استيجاب من اهل بيع ه اي لا يصح الرهن
الا بالايجاب كقول الراهن رهنت هذا منك بكذا والقبول كقول المرتهن ارتهنت او قبلته او
الاستيجاب كقوله ارهن عبدك مني بكذا ويشترط التوافق في المعنى والتواصل كما في البيع ويجوز
التعليق بالمشية واشترط في الحاوي لايجاب الرهن اهلية البيع واخر القبول عنه فاقتضى
كلامه انه لا يشترط فيه اهلية البيع وليس كذلك بل الايجاب والقبول فيه ممن له اهلية البيع

شرط

شرط ه وقوله لا ولي ومكاتب وماذون الا من امين امن ان اشترى مساوي ثمن ورهن او شرطه
في اشترا عقار لنهب ه اي وليس لولي سوا كان ابا او جدا او وصيا او قاضيا او قيما ولا المكاتب
ولا ماذون ان يرهن الا من امين امن فلا يجوز ان يرهن له مع غير امين لانه لا يومن ان يتلفه ويجحد
ويشترط ان يكون المرهون منه امينا لا يخاف عليه معه نهب ولا يجوز ان يرهنه مع الامين الامن
الا اذا اشترى شيئا يساوي الثمن والمرهون مثل ان يشتري ما يساوي مايتين بماية ويرهن به شيئا
يساوي بماية لانه اذا تلف الرهن ففي المشترى ما يجبره ويجبر الثمن ولو طلب ذهابا يساوي اكثر لم
يساعد ولو كان عقارا يومن تلفه وكذلك يجوز رهنه مع الامين الامن في زمن نهب يخاف على
الرهن معه ولا يخاف عليه مع المرتهن بشرط ان يرهنه الولي في عقار اشتراه له بشرط الرهن وان
كان بثمن المثل وقوله في الحاوي ورهن الولي والمكاتب والماذون ان ساوى المشترى
الثمن والمرهون او لنهب ونقفه فيه امور احدها انه اطلق جواز رهنه مع ذلك ولم يقيده بالامين
ولا بد منه قاله صاحب البهجة قلت ولم يجوزوا ان يرهنوه ممن على الايداع لا يتسامح ه وقوله
الثاني انه اطلق جواز رهنه للنهب وهو مقيد بما اذا كان المرتهن لا يمتد اليه يد النهب
والا فلا يجوز كما نصوا عليه الثالث انه لم يذكر السبب الذي جوزنا الرهن به في الخوف وذلك اذا
اشترى له عقارا واشترط عليه الرهن وان يكون بغير قادر على الثمن وهذا يغني عنه قوله بعد
ان ارتقب غلا وما بعده فان معناه انه لا يرتهن الا اذا عجز عن النقد وارتقب ما يأتي ذكره ه
وقوله او لنفقة واصلاح ضيعة وايفا حق ان ارتقب غلا او غلة او حلول دين ه اي الامين
امين امن ان اشترى مساوي الثمن والرهن او لنهب عقارا او نفقة فيجوز للولي ما كان او
وصيا ونحوه ان يرهن فيما اشتراه بشرطه ولنفقة الطفل واصلاح ضيعته وايفا حقوق عليه
اذا كان مرتقبا لغلة الطفل من ارضه ونحوها ومرتقبا لان ينفقوا بضاعة وكان في ابقا المر
مصلحة وكذلك اذا كان يرتقب حلول دين الطفل ففي كل هذه الاحوال يجوز له الرهن من
الامين الامن ه وقوله وان رهن ولي لطفل بما ورث وكل دين تعذر وبما اقرض او باع نسوحا لا لنهب او ورث
موجلا ووجب لبيع غبطة ه اي ويجوز الارتهان للمولى عليه بدين تعذر استيفاوه في الحال وكذلك
يرتهن له اذا اقرض ماله او باعه نسيئة لنهب او حريق وقيل الاولى ان لا يرتهن لانه قد يتلف
ويقع مع حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن ولا يجوز للولي ان يقرض مال المولى عليه ولا ان
يبيعه الا لخوف واما بيع ماله للغبطة فلا يجوز الا بان يرتهن له والا بطل البيع ومنه الولي وهو
معنى قوله في الاصل ووجب لبيع غبطة ويجوز للقاضي اقراض مال الطفل ونحوه لكثرة اشغاله
وللمكاتب والماذون حكم ولي الطفل وقد صرح به في الاصل وقد اطلق في الحاوي انه يرتهن له
بدينه الموصوف وبما اقرضه او باع نسيئة لنهب او غبطة فسوى بين الارتهان للنهب والبيع للغبطة
وليسا سوا فان الارتهان للنهب جايز ولبيع الغبطة واجب وقد بين ذلك في الارشاد ه وقوله
وصحة عقد في عين ه اي لا يصح عقد الرهن الا في عين فلا يصح في دين ولو ممن عليه على الاصح لان
الراهن لا يقدر على تسليمه الى المرتهن ولا يجوز رهن المنافع لانها تتلف اولا فاولا ويصح رهن الشايع
كبيعه ولان قبضه ممكن فلو رهنه نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة فوجهان الاصح
الجواز فان خرج في نصيب شريكه بالقسمة غرم قيمته وجعلت رهنا وقيل يكون كالتالف بآفة
سماوية واحترز بقوله وصحة عقد في عين من الدين الذي صار بتلاف المرهون مرهونا فانه بالا
شيء قيمته او ارشه رهنا وهو في ذمة المتلف وهذا وارد على الحاوي ه وقوله يباع لدى محله لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)